

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة للنادي الأولمبي المصري

بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٩ لوضع النظام الأساسي للنادي ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم

الأساسية للهيئات الرياضية ؛

قرر

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي للنادي الأولمبي المصري ، ومقره ١ وابور المياه - ميدان الدكتور أحمد زويل - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقتان بالواقع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر .

تحريراً في ٢٠١٧/٩/٢٦

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

**لائحة النظام الأساسي
للنادي الأوليمبي المصري بالاسكندرية**

المقدمة

أسماء السادة أعضاء اللجنة :

- | | |
|--|--|
| ١ - السيد اللواء / إسماعيل اليمنى (رئيساً). | ١ - السيد اللواء / إسماعيل اليمنى (رئيساً). |
| ٢ - الأستاذ/ محمد عبد الرحمن أيريرا (عضوًا). | ٢ - الأستاذ/ محمد عبد الرحمن أيريرا (عضوًا). |
| ٣ - الأستاذ/ مصطفى عبد المجيد (عضوًا). | ٣ - الأستاذ/ مصطفى عبد المجيد (عضوًا). |
| ٤ - الأستاذ/ عبد الجود أحمد حسن (عضوًا). | ٤ - الأستاذ/ عبد الجود أحمد حسن (عضوًا). |
| ٥ - المهندس / محمد محمود بكر (عضوًا). | ٥ - المهندس / محمد محمود بكر (عضوًا). |
| ٦ - المحاسب/ حسن مفید شعلان (عضوًا). | ٦ - المحاسب/ حسن مفید شعلان (عضوًا). |
| ٧ - الدكتور/ أمين شعبان أمين (عضوًا). | ٧ - الدكتور/ أمين شعبان أمين (عضوًا). |
| ٨ - المحاسب/ سعيد عبد النبى (عضوًا). | ٨ - المحاسب/ سعيد عبد النبى (عضوًا). |
| ٩ - المستشار / أشرف حشيش (عضوًا قانونيًا). | ٩ - المستشار / أشرف حشيش (عضوًا قانونيًا). |

بدأت اللجنة بكلمة السيد رئيس اللجنة بتوجيه التهنئة للسادة الحضور على اختيارهم لإعداد لائحة النظام الأساسي للنادى الأوليمبى المصرى بالإسكندرية ، وتقديم الشكر للسادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على هذه الثقة ، وأضاف بأن اللائحة سوف تكون بمثابة التخطيط لمستقبل النادى لعقود قادمة بإذن الله وقد أحسن مجلس الإدارة عندما قام بتكليف اللجنة بذلك المهمة الصعبة بسبب اختلاف اهتمامات كل نادٍ عن الآخر ، وسوف نسعى بإذن الله ، لوضع الضوابط والأطر الازمة ، والتي سوف يكون من شأنها تطوير النادى فى كافة المجالات ، وكلى أمل فى أن يتم التعاون بيننا من أجل صالح النادى مع إبعاد المصالح الخاصة جانباً .

وهذا وقد وضحت رغبة الحضور فى إنهاء المهمة على أكمل وجه بإذن الله . عرض رئيس اللجنة على السادة الحضور كيفية تحقيق أهداف اللجنة من خلال التوصل إلى ضرورة تسليم كل عضو من أعضاء اللجنة صورة من اللائحة الاسترشادية ، صورة من لائحة الأندية ، صورة من قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ وذلك من أجل اختيار الأفضل بعد سماع وجهات النظر الجديدة والتي تتماشى مع القانون واللائحة الاسترشادية ومصلحة النادى كما تم تحديد المواد التي سوف يتم طرحها للمناقشة .

الباب الأول

التعريف - أحكام عامة

مادة (١)

- ١ - القانون : القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - **الجهة الإدارية المختصة** : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية ، و مباشرة الاختصاصات المقررة لها وفق القوانين ولوائح .
- ٣ - **الجهة الإدارية المركزية** : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادي والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص ، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها في حدود اختصاصها .
- ٤ - **الروابط الرياضية** : التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة .

- ٥ - **مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري** : المركز المنشأ باللجنة الأوليمبية المصرية ويتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكامه ، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .

مادة (٢)

- النادى الأوليمبى المصرى بالإسكندرية تأسس سنة ١٩٠٥ ومقره (١) وابور المياه - ميدان أحمد زويل - الإسكندرية) وهو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ويتمتع بالامتيازات المقررة بالمادة (٩) بقانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ وتمثل فى الآتى :

- ١ - عدم جواز تملك الغير لعقاراتها بمضى المدة ، والمحافظ المختص إزالة أي تعدٍ عليها بالطريق الإداري على نفقة المخالف .
- ٢ - اعتبار أموالها أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات .
- ٣ - الإعفاء من الضرائب العقارية ، ورسوم تسجيل العقارات والمنقولات وغيرها من المستنفات .

- ٤- الإعفاء من رسوم التسجيل التي يقع عليها عبء أدائها في عقود الملكية وغيرها من الحقوق العينية الأخرى ورسوم التصديق على التوقيعات ، ومن رسوم الدمغة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .
- ٥- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهامات المستوردة لحسابها ، والتي تلزم لممارسة نشاطها ، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناءً على طلب رئيس الجهة الإدارية المختصة .
- ٦- الإعفاء من ضريبة الملاهى على مختلف المباريات التي تخضع لإشراف اتحادات اللعبات الرياضية بشرط ألا يتخللها أو يعقبها أي نوع من أنواع الملاهي .
- ٧- الإعفاء من (٧٥%) من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز على الأقل وتسرى عليها تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل .
- ٨- تخفيض أجور نقل الأدوات والمهامات الخاصة بنشاطها بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام بنسبة (٥٠%) من الأجور المقررة .
- ٩- تخفيض أجور السفر بالوسائل المحددة بالبند السابق للأفراد الذين يقل عددهم عن عشرين فرداً بنسبة (٥٠%) ويكون التخفيض بنسبة (٦٦,٦%) من هذه الأجور لما يزيد على هذا العدد وذلك بشرط أعتماد الهيئة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد في جميع الأحوال .
- ١٠- يجوز بناء على طلب الهيئات الرياضية إعارة بعض العاملين في الدولة من ذوى الخبرة للعمل بهذه الهيئات وبموافقة جهة عملهم .
- ويهدف النادى إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الاجتماعية والصحية والثقافية والنفسية والفكرية والترويحية عن طريق ممارسة الرياضة وبث الروح الوطنية بين الأعضاء وتنمية ملكاتهم المختلفة وشغل أوقات فراغهم كما يهدف النادى لتشجيع التميز لدى الأعضاء ورعاية الموهوبين .

مادة (٣)

يبدا سريان أحكام هذه اللائحة والعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها بالواقع المصرية .

مادة (٤)

مع عدم المساس بأى حقوق أو واجبات أخرى يقررها القانون أو اللائحة .

يحق للنادى :

١- الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى وفق القواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة .

٢- إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية واللجنة الأوليمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية .

يحظر على النادى :

١- مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية بأى وسيلة من الوسائل .

٢- المراهنة بأموال النادى .

٣- إدخال خمور أو تقديمها أو تناولها أو الإعلان عنها .

٤- إنشاء أى مبانٍ أو ملاعب أو صالات رياضية أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على ترخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

٥- الدخول فى اتفاقات أو إبرام عقود ذات مردود اجتماعى أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٥)

يجوز للنادى بعد موافقة الجمعية العمومية العادية إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون فى مجال الخدمات الرياضية وغيرها وطرح أسهمها للجمهور وفق القانون ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى .

لا يجوز لآية شركة خدمات رياضية يوسعها النادى ، أو يساهم فى تأسيسها مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٦)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون ، ويتبعين وضع هذا الشرط فى استثمارات العضوية ، والعقود والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التى تبرم باسم النادى .

الباب الثاني

أحكام العضوية بالنادى الأوليمبى المصرى بالإسكندرية (الفصل الأول)

أنواع وشروط العضوية مادة (٧)

العضو العامل :

هو العضو الذى يكتسب عضوية النادى من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة ، ويحق له أن يساهم فى جميع الأنشطة ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه :

- ١- ألا يقل سن العضو عن ٢١ سنة ميلادية .
 - ٢- أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية على وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية ويعتبر ما يسدده العضو مقابل حصوله على العضوية العاملة هو مساهمة للصرف على أنشطة النادى .
 - ٣- ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية ، ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات .
 - ٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
 - ٥- ألا يكون قد سبق فصله ، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الشبابية المحلية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف ، أو الأمانة .
- ويكون لزوجة العضو العامل التى لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك وتم سداد قيمة الاشتراك السنوى ، وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتتوفرت شروط العضوية العاملة ، وتحتسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلى للعضوية العاملة بالنادى إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ .

وفي حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة فى النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الزواج ، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها حق فى اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات وفي حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية العاملة المستقلة ، على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق ، أو الوفاة وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة .

العضو التابع :

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعاً للعضو العامل وتحصر هذه العضوية فى الحالات الآتية :

- ١- زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢- أبناء العضو العامل الذين لا يزيد سن أيّاً منهم عن ٢٥ سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة عند بلوغه سن ٢١ سنة ميلادية ، على أن يكون الفصل وجوبياً متى أتم دراسته ، والالتزام بسداد مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوى الذى يقرره مجلس الإدارة من تاريخ وجوب الفصل .
- ٣- بنات العضو العامل الالاتى لم يتزوجن ، ويكون الفصل وجوبياً عند الزواج ، مع الالتزام بسداد مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوى الذى يقرره مجلس الإدارة من تاريخ وجوب الفصل بالزواج .
- ٤- شقيق وشقيقة العضو العامل ، على أن تنتهي العضوية التابعة لشقيق العضو العامل عند بلوغه خمسة وعشرون عاماً ميلادياً .
أو إتمام الدراسة أيهما أسبق ، كما تنتهي عضوية الشقيقة فى حالة زواجها .
- ٥- أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم ، وفي حالة وفاة العضو العامل الأساسى يسمح له بدخول مرافق .
- ٦- والدا العضو العامل على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة وتستمر عضويتهما حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة .
- ٧- الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل وفقاً للقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ وسيظل بهذه الحالة مدى الحياة .

- ي يكون لأرملة ، أو أرمل ، وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفق نظام النادى قبل الوفاة ويعاملون بمقتضيات الاشتراك ذاتها السابقة قبل الوفاة ، ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط .

وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات رقم (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) فلا يجوز تحويلها إلى عضوية عاملة .

العضو الفخرى :

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادى في اجتماعه قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة ، أو للنادى من خدمات ، وتكون مدة العضوية سنة ، ولا يسدد العضو الفخرى اشتراكاً أو رسمياً للالتحاق ويكون له الحق في الاستفادة بجميع مرافق وأنشطة النادى .

العضو الموسمي :

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام ، ويجوز أن تمنح للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة ، بعد سداد قيمة الاشتراك الذي يقررها المجلس .

عضو الفرع :

هو العضو الذي تقتصر عضويته على أحد فروع النادى ، ويحق له استخدام منشآت ومرافق هذا الفرع والمشاركة في أنشطته ، ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة .

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادى الأصلي بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأصلى وقت قبول العضوية بالفرع ، متى قدم طلباً بذلك ، وقام بالسداد خلال ثلاثة سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع ، وإلا التزم بسداد الفرق بين ما سدده نظير قبول العضوية بالفرع والبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأصلى وقت تقديم الطلب .

يتعين على مجلس الإدارة اختيار شخصية قيادية بالفرع لرئاسة لجنة لا تزيد عن خمسة أفراد يقوم باختيارها رئيس اللجنة من أعضاء الفرع ويعتمدتها مجلس الإدارة للقيام بعمل تنظيم أنشطة لأعضاء الفرع وللمساعدة مع الإداريين والمسؤولين التابعين للنادى الأصلى ، مع السماح بحضور رئيس اللجنة اجتماع مجلس إدارة النادى مرة كل شهرين دون أن يكون له حق التصويت لعرض نشاط اللجنة .

(الفصل الثاني)

إجراءات العضوية

مادة (٨)

- ١- تقديم طلب إلى المدير التنفيذي للنادي على النموذج المخصص لذلك مقابل إيفصال مؤرخ .
- ٢- تقوم إدارة النادي خلال ٠١ أيام من تاريخ تقديم الطلبات بوضعه في لوحة الإعلانات المعدة بالأسماء والصور ليبدى من يريد من أعضاء النادي ملاحظاته عليها كتابة إلى إدارة النادي .
- ٣- تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة بعد العشرة أيام مصحوبة بما تقدم من ملاحظات سواء من إدارة النادي أو الأعضاء .
- ٤- يخطر مقدم الطلب بقرار مجلس إدارة النادي خلال شهر من تاريخ صدوره .
- ٥- حالة قبول العضو يتم سداد رسم الاشتراك المقرر وكافة المبالغ واجبة السداد وكذا كافة الضرائب المفروضة والمقررة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .
- ٦- لمجلس إدارة النادي الحق في رفض أي طلب غير مسوفي لشروط العضوية أو تأجيله ويتعين البت في الطلبات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب سواء بالقبول أو الرفض وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً .
- ٧- لا يجوز النظر في طلب سبق رفضه إلا بعد مضي سنة من تاريخ الرفض ما لم يكن الرفض ناتجاً عن تخلف شرط من شروط العضوية فيعاد النظر في الطلب بعد استيفاء ذلك الشرط ولا يجوز قصر العضوية بالنادي على جنس أو طائفة أو فئة معينة .

مادة (٩)

يتعين على مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التي تتوافر فيها الشروط المقررة في هذه اللائحة وقبول أعضاء جدد بنسبة تعادل نسبة خلو العضوية الناتجة عن الوفاة أو الفصل من العضوية العاملة أو الإسقاط وتحدد الجمعية العمومية للنادي الحد الأقصى لعدد الأعضاء الجدد من غير حالات تحويل العضوية التي يتلزم مجلس الإدارة بقبولها سنويًا بعد سداد الرسوم المقررة لقبول العضوية .

مادة (١٠)

حقوق وواجبات الأعضاء : يلتزم أعضاء النادى بالواجبات التالية :

- ١- احترام نظام النادى ولوائحه .
- ٢- المحافظة على منشآت النادى ومنقولاته وملاءمه .
- ٣- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتوجيهات المدير التنفيذي .
- ٤- الوفاء بالالتزامات المالية المقررة .
- ٥- الالتزام بحضور الجمعيات العمومية للنادى بنوعيها .

ويتمتع الأعضاء بالحقوق التالية :

- ١- دخول النادى فى المواعيد المقررة (شتاً من ٧ صباحاً حتى ١١ مساءً – صيفاً من ٧ صباحاً حتى ١٢ مساءً) .
- ٢- استعمال مرافق النادى وملاءمه ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقاً للأوضاع المقررة والنظم المعمول بها .
- ٣- اصطحاب زوار بالشروط والأوضاع التى يقرها النادى .

(الفصل الثالث)

انتهاء وإسقاط العضوية

مادة (١١)

انتهاء العضوية :

تنتهي العضوية عن أعضاء النادى في الحالات التالية :

- ١- الوفاة .
- ٢- إذا تقدم العضو رسمياً بطلب إنهاء عضويته دون أن يقوم بسحب طلبه أو العدول عنه خلال أسبوع يعتبر مقبولاً ، ما لم يكن طلبه معلقاً على شرط فلا يعتبر مقبولاً إلا بتحقيق الشرط المشار إليه ، ولا يجوز للعضو الذى تقدم بإنهاء عضويته أو للورثة فى حالة الوفاة الحق فى استرداد أى مبالغ يكون قد سددها للنادى مقابل العضوية .
- على المدير التنفيذي عرض ما يفيد بالوفاة أو إنهاء العضوية على مجلس الإدارة .

ماده (١٢)

إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن أعضاء النادى في الحالات التالية :

- ١- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- ٢- إذا تأخر عن سداد الاشتراك أو أي التزام مالى فى موعد استحقاقه حسب الشروط والأحكام الواردة في اللائحة المالية وبعد التبيه عليه بالسداد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بسداد الالتزامات المالية المتأخرة خلال فترة يحددها مجلس إدارة النادى .

ويستوجب على مجلس الإدارة في جميع الأحوال إصدار قرار بإسقاط العضوية وإخبار العضو كتابة بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار مع عدم جواز استرداد العضو لأى مبالغ يكون قد قدمها للنادى مقابل منحه العضوية .

ماده (١٣)

يجوز لمجلس الإدارة خلال خمس سنوات من تاريخ إسقاط العضوية إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك أو أي التزام مالى آخر ، إذا أدوا جميع المبالغ المتأخرة عليهم وما قد يحدده مجلس الإدارة من غرامات تنظمها اللائحة المالية للنادى أو بقرار مجلس الإدارة بشرط أن يكون عدم السداد لعذر قهى قبله المجلس .

(الفصل الرابع)

الشكاوى - المخالفات - الجزاءات

ماده (١٤)

يتولى المدير التنفيذى للنادى أو معاونيه الفصل فى الشكاوى التى تقدم من الأعضاء خلال ثلاثة أيام على الأكثر بعد الاستماع إلى أقوال أطرافه وتحرير محضر بذلك وفي حالة ثبوت المخالفة يجوز للمدير التنفيذى إيقاف العضو لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام لحين التحقيق معه ، مع عدم الإخلال بالسلطات المخولة لمجلس الإدارة الواردة باللائحة .

ويجوز للمتضرر التظلم من قرار المدير التنفيذى إلى لجنة التظلمات الواردة بالمادتين ٨٧ ، ٨٨ من اللائحة المقترحة .

مادة (١٥)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادى أو أعضاء مجلس الإداره أو أعضاءه سواء بالفعل أو القول أو من خلال مواقف التواصل الاجتماعى المختلفة (الفيسبوك) وذلك بعد ثبوتها من الجهات الرسمية بالدولة . أو إخلالاً بنظامه أو متعلقات الأعضاء يكلف المجلس الإداره القانونية بالتحقيق فى الواقعه ، على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة يوماً من تاريخ الإبلاغ بها ، على أن يتم عرض نتيجة ما أسفر عنه التحقيق على مجلس الإداره فى أول جلسة لانعقاده لكي يتخذ ما يراه فى هذا الشأن .

ويجوز لمجلس الإداره أن يأمر بإيقاف عضوية المخالف أثناء التحقيق لمدة أسبوعين ويجوز تجديد الوقف لمدة متساوية بإذن مجلس الإداره ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل ميعاد التحقيق بثلاثة أيام على الأقل فإذا لم يحضر تستمر الجهة المنوط بها التحقيق في اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التصرف على مجلس الإداره والإصدار القرار المناسب .

ويجوز لمجلس الإداره أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية :

- ١- الإنذار .
- ٢- الحرمان من دخول النادى لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
- ٣- فصل العضو بأغلبية ثالثي أعضاء مجلس الإداره على أن يكون توقيع الجزاءات وفقاً للسلطة التقديرية لمجلس الإداره بشأن جسامه الفعل المرتكب .
- ٤- فصل العضو الصادر بشأنه حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بقانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ .
- ٥- للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقعاً عليه من مجلس الإداره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به للجنة التظلمات بالنادى ، كما يجوز للعضو المتظلم اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرى للتظلم من القرار المتظلم منه .

مادة (١٦)

يجوز للعضو الصادر ضده قرار الفصل أن يلتئم من مجلس الإداره إعادة النظر فى أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار .

مادة (١٦)

الأعضاء مسؤولون عما يقع منهم أو من أبناؤهم من تلفيات لأملاك النادى ومحتوياته ويلترمون بدفع التعويضات المالية التى يحددها مجلس الإدارة .

(الفصل الخامس)

الجمعيات العمومية

تكوينها - موعدها وإجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

مادة (١٨)

ت تكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوى لأخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، والذين مضى على عضويتهم سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية .

مادة (١٩)

- تجتمع الجمعية العمومية بالنادى اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى موعد يحدده مجلس الإدارة ، على أن يتم توجيه الدعوة لها والانعقاد خلال أربعة أشهر لانتهاء السنة المالية ويجوز لها أن تعقد اجتماعاً غير عادى وذلك كله طبقاً للإجراءات وللنصاب القانونى التى تحددها اللائحة .

مادة (٢٠)

١- توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد عن ٤٥ يوماً وذلك بخطاب يبين موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال أو بالنشر فى أحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار أو الإعلان بالموقع الإلكترونى للنادى إن وجد .

٢- إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة أو شغل مناصب شاغرة يتم توجيه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً ، على أن تتضمن الدعوة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات خلال أسبوع من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ولمدة ثمانى ساعات يومياً لمن توافر فىهم شروط الترشح الواردة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات التى تثبت توافر شروط الترشح .

بعد غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادى فى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط الازمة للمرشحين وأعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً وإخطار اللجنة الأوليمبية

المصرية أو من تفوضه بالقائمة وملحوظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى ، ولمن أبديت بشأنه ملاحظات التقدم لتلك الجهة الأخيرة بالرد عليها مؤيدة بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين .

وعلى اللجنة الأوليمبية استبعاد من لا تتوافق فيهم شروط الترشيح وأخطار النادى بذلك ، ويجوز للمرشح المستبعد اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى للتظلم من قرار الاستبعاد خلال ١٥ يوماً .

٣- تعلن كافة بنود جدول الأعمال بمرافقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع والقائمة النهائية للمرشحين إذا تضمنت الجمعية العمومية بند الانتخابات موقعاً عليهم من المدير التنفيذى والمدير المالى بمدة لا تقل عن ثمانية أيام فى مكان ظاهر بالنادى وعلى الموقع الإلكترونى للنادى إن وجد .

٤- يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من الأوراق التالية من سكرتارية النادى قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام وهى :

١- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
٢- الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات .

٣- مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

٤- الاقتراحات المقدمة من مجلس إدارة النادى أو الأعضاء العاملين بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذى للنادى فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان عن الجمعية العمومية .

٥- صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة مرتبة ترتيباً أبجدياً .
٦- يجب أخطار اللجنة الأوليمبية المصرية بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات فى نفس التوقيتات المشار إليها مع مخصوص وتسليم بموجب إيصال مؤرخ أو بخطاب مسجل بعلم الوصول .

٧- يخطر النادى اللجنة الأوليمبية المصرية للمعاونة على إعداد وتنفيذ الإجراءات الازمة لانعقاد الجمعية العمومية وتسيير عملها وفقاً لأحكام اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكام القانون المنظم لهذا الشأن ، وللجنة الأوليمبية المصرية أو من تفوضه أن تدب عنها من يحضر اجتماع الجمعية العمومية .

- لذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى وفق أحكام لائحة هذا المركز .

مادة (٢١)

تختص الجمعية العمومية العادلة بالنادى بالنظر فى المسائل الآتية :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢- النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥- تعين مراقب حسابات وتحديد مكافأته .
- ٦- اعتماد تقرير مجلس الإدارة لرواتب ومكافأة المدير التنفيذى والمدير المالى .
- ٧- النظر فى الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة ومن الأعضاء العاملين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توجيه الدعوة للجمعية العمومية .
- ٨- النظر فى اقتراح مجلس الإدارة لإنشاء فروع للنادى .
- ٩- الموافقة على اللوائح المنظمة لسير العمل بالنادى والأفرع .

مادة (٢٢)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة للنادى صحيحاً بحضور ألفان وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها .

وإذا لم يكتمل النصاب القانونى وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد تؤلف لجنة مؤقتة برئاسة المدير التنفيذى وعضوية كل من المدير المالى ومدير النشاط الرياضى أو من يقوم بعملهم ، وتتولى هذه اللجنة إدارة شئون النادى ، وللجنة ضمن ما تراه من أعضاء للمساعدة فى تيسير أمور النادى ، وتتولى اللجنة الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول جمعية عمومية فى موعدها القانونى طبقاً لاحكام المادتين ١٦ ، ١٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، على أن يكون حق التوقيع على الشيكات للمدير التنفيذى كتوقيع أول والمدير المالى كتوقيع ثانى .

وإذا لم يكتمل النصاب فكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافياً لانعقاده صحيحاً يتولى أعضاء مجلس الإدارة أدارة شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية فى أول جمعية عمومية عادية لانتخاب الأماكن الشاغرة .

وفي حالة عدم وجود الرئيس والنائب وأمين الصندوق يتولى العضو الحاصل على أعلى الأصوات فوق السن للقيام بأعمال رئيس المجلس ويتولى مجلس الإدارة تسمية كل من القائم بأعمال نائب الرئيس وأمين الصندوق من ضمن الأعضاء ، وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإداره وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافى لانعقاده .

تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس والمدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهما تتولى شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول جمعية عمومية عادية فى موعدها القانونى وفقاً لذات الإجراءات الواردة بالفقرة السابقة .

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع يكلف مجلس الإداره أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى .

حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية العمومية والحساب الختامى فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالهما للجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (٤٣)

١- يكون التصويت فى الجمعية العمومية حضورياً وسرياً اذا تضمن جدول الأعمال بند الانتخابات ، على أن يبدأ التسجيل لحضور الأعضاء من التاسعة صباحاً حتى السابعة مساءً .

٢- لا يجوز للعضو أن ينوب غيره فى حضور الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها .

٣- يتعين على كل عضو أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه فى كل منصب من مناصب المرشحين لمجلس الإدارة بحيث يكون كل منصب مستقل عن الآخر وبط LAN التصويت على احد المناصب لا يؤثر على صحة التصويت للمناصب الأخرى ، وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعتبر باطلة .

- ٤- يجب على مجلس الإدارة أن يندب بعض أعضاء الهيئات القضائية للأشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .
- ٥- في حالة اكتمال النصاب القانوني يتم البدء في فرز الأصوات والنظر في جدول الأعمال ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية العمومية موقع عليه من رئيس لجنة للأشراف أو من ينوبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية أو من ينوب عنه .
- ٦- وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لا يتم فرز الأصوات ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية ورئيس لجنة الأشراف .

ماده (٤)

إذا لم تتوافق الجمعية العمومية العادية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يعتبر ذلك بمثابة طرح ثقة بمجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة القائم دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال ستون يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية ، وذلك للنظر في إسقاط مجلس الإدارة ، وفي حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالإسقاط بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين تتولى اللجنة المؤقتة المنوه عنها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية في موعدها القانوني .

وفي حالة عدم صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بإسقاط مجلس الإدارة يعتبر بمثابة اعتماد لبند الميزانية والحساب الختامي وتتجدد الثقة بمجلس الإدارة .

ماده (٥)

بالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس الهيئة القضائية المشرفة على الانتخابات لتحديد المرشح الفائز وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه تعرض الأسماء على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتركيبة دون إجراء انتخابات ، وإذا كان عدد المرشحين ستة أعضاء أو أكثر يعرض الأمر على أول جمعية عمومية عادية تالية لانتخاب الأماكن الشاغرة ، ويتم العمل بذات القواعد الواردة بالمادة (٢٢) من هذه اللائحة .

ماده (٢٦)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال .

ماده (٢٧)

بمراجعة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .

ماده (٢٨)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية العادية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ثلاثة أيام يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد وذلك بالنشر في أحدى الصحف اليومية والموقع الإلكتروني الرسمي للنادي إن وجد والإعلان عنها في أماكن ظاهرة بالنادي وذلك قبل موعد الانعقاد الجديد بمدة لا تقل عن أسبوعين ، وفي كل الأحوال لا يجوز إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبار الاجتماع مستمراً وتوجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات الواردة في الفقرة السابقة ، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

تكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية صحيحة إذا قل عدد الأعضاء الحاضرين للتصويت عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً بشرط إلا يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع ، وإنما يعتبر مجلس الإدارة مفوضاً في اختصاصات الجمعية العمومية في الموضوعات التي يصدر قرار بشأنها ماعدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

ماده (٢٩)

يجوز الدعوة لجمعية عمومية غير عادية بناء على طلب مسبب من أي من :

- ١ - ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة
- ٢ - ٥٥٪ من الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور وفقاً لنص المادة (٣٠) من ذات اللائحة .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب احدى هاتين الجهاتين خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأوليمبية المصرية أو من تفويضه أن تتولى الدعوة لانعقادها على نفقة النادي .

مادة (٣٠)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضور :

خمسة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق الحضور .

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحا .

مادة (٣١)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

١- وضع أو تعديل لائحة النظام الأساسي للنادي .

٢- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

٣- في حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم بحيث يصبح العدد المتبقى لا يكفي لانعقاد المجلس صحيحا يطبق ما ورد بالمادة (٢٢) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل أمور النادي .

٤- إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٥- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة أو العاجلة أو الطارئة التي يحددها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي عدد أعضائه ويتم إدراجها في جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع في شأنها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادية .

مادة (٣٣)

يترأس الجمعية العمومية للنادي رئيس النادي وفي حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس وفي حالة غيابهما يرأسها أمين الصندوق وفي حالة غيابهم يرأسها صاحب أعلى الأصوات فوق السن وفي حالة غيابهم يرأسها أكبر الأعضاء سنا من الحاضرين .

يقوم المدير التنفيذي بأعمال السكرتارية وفي حالة غيابه تختار الجمعية العمومية من يقوم بهذا العمل .

مادة (٣٤)

يجب إبلاغ الجنة الأوليمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر.

مادة (٣٥)

يتعين على الأعضاء عدم التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية للنادي ويلتزم المخالف بسداد ما يعادل ٥٥٪ من قيمة الاشتراك السنوي يحصل مع الاشتراك السنوى المقرر ما لم يكن عدم حضوره بسبب عذر قهري يقبله مجلس الإدارة.

مادة (٣٦)

مجلس الإدارة

يدير شئون النادى الأصلى والأفرع مجلس إدارة يتكون من عدد (١٠) أعضاء وذلك على النحو التالى :

رئيس .

نائب رئيس .

أمين صندوق .

خمسة أعضاء لا يقل سن أي منهم عن خمس وثلاثون عاما وعشرين من الشباب يقل عمر كل منهم عن خمس وثلاثون عاما يوم غلق باب الترشيح ، يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالطريق السرى المباشر بذات الأحكام الواردة باللائحة بخصوص هذا الشأن .

مادة (٣٧)

تكون مدة مجلس الإدارة المنتخب أربع سنوات ميلادية من تاريخ الانتخاب .

مادة (٣٨)

شروط الترشح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذى مرفقا به استماره بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى ويسلم الطلب والاستمار إلى سكرتارية النادى بإيصال استلام معتمد بخاتم النادى ، على أن يسدد المبالغ التالية نظير مساهمة فى تكاليف العملية الانتخابية .

سبعة ألف وخمسمائة جنيه للمرشح لمنصب الرئيس وخمسة آلاف جنيه مصرىاً لمنصب نائب الرئيس وخمسة آلاف جنيه مصرىاً لمنصب أمين الصندوق .

أربعة آلاف جنيها للمرشح لمنصب الأعضاء فوق ٣٥ سنة .

الفان وخمسة وثلاثين جنيها للمرشح لمنصب العضويين أقل من ٣٥ سنة .

ويجب أن يتوافر في المرشح الشروط التالية :

- ١- أن يكون المرشح مصرى الجنسية ممتدا بحقوقه المدنية كاملة .
- ٢- أن يكون حاصلا على مؤهل عالى بالنسبة للترشح لمنصبي الرئيس والنائب وبكلوريوس تجارة بالنسبة لمنصب أمين الصندوق متوسط على الأقل بالنسبة للأعضاء فوق السن وأعضاء تحت السن .
- ٣- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها ، أو غير مطلوب لأداءها طبقا للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح .
- ٤- أن يتقدم بصحيفة الحالة الجنائية .
- ٥- ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية فى جنائية أو جنحة لعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات .
- ٦- أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشيح .
- ٧- أن يكون له مقر إقامة دائم بمحافظة الإسكندرية الواقع بدارتها مقر النادى .
- ٨- أن يكون مسددا للاشتراكات وكافة الالتزامات المالية المترتبة على العضوية العاملة قبل تاريخ غلق باب الترشيح .
- ٩- ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من عضوية أحد الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أو منظمة رياضية محلية أو إقليمية أو قارية أو دولية .
- ١٠- أن يقدم قبل إغلاق باب الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشيح إذا كان من أعضاء هيئات قضائية أو ضباط الشرطة والقوات المسلحة .
- ١١- ألا يكون قد سبق انتخابه فى مجلس إدارة النادى لدورتين متتاليتين كاملتين أو غير كامتين ما لم يمضى على ذلك أربعة سنوات ميلادية كاملة ، على أن يتم العمل بهذا الشرط اعتبارا من تاريخ اعتماد لائحة النظام الأساسى المقترحة من قبل الجمعية العمومية الخاصة أو مستندات الترشيح .
- ١٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مستندات الترشيح

مادة (٣٩)

يتقدم المرشح أو وكيل عنه بتوكيل رسمي خاص بطلب باسم المدير التنفيذي بالنادى وذلك على مدار سبعة أيام من الساعة العاشرة صباحاً حتى الخامسة مساءً .
على أن يرفق بكل من الطلب والاستماره المستندات الآتية :

- ١ - استمارات الترشيح كتابة وتتضمن كافة بيانات المرشح وتوقيعه المعتمد وصور شخصية له وصور ضوئية لوجهى بطاقة عضوية النادى موضحاً بها رقم العضوية .
- ٢ - شهادة أداء الخدمة العسكرية أو ما يفيد الإعفاء منها طبقاً للقانون .
- ٣ - صحيفة الحالة الجنائية .
- ٤ - المؤهل الدراسي .
- ٥ - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .
- ٦ - بطاقة الرقم القومى .
- ٧ - صور كاملة من جميع الوثائق المقدمة بالإضافة إلى الأصل للاطلاع .

مادة (٤٠)

يجوز للمرشح التنازل عن طلب الترشيح قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل ، وفي هذه الحالة يحق له استرداد أية مبالغ يكون قد سبق له سدادها .

الاختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٤١)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١- إدارة شئون النادى وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى والثقافى على أكمل وجه وتنفيذ خطة مجلس الإدارة المقررة لهذا الشأن .
- ٢- وضع اللوائح والسياسات والأسس للبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية فى فئات السن المتدرجة التى تمثله فى مسابقات اتحادات الألعاب الرياضية التى يشترك فى عضويتها بما يتواافق مع لوائح الاتحادات الوطنية والدولية للعبة .

- ٣- العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى والإشراف على إقامة المسابقات بينهم في مختلف أوجه النشاط الثقافى والاجتماعى بما يعزز الروح الوطنية والجوانب الأخلاقية والاجتماعية الثقافية والقدرات الرياضية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب وإعدادها للبطولة .
- ٤- البت فى طلبات العضوية .
- ٥- بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدتهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذا النظام .
- ٦- وضع اللوائح والنظم الداخلية الازمة لتنظيم شئون النادى ومنها النواحي المالية والإدارية والرياضية والاجتماعية والصحية والثقافية وكذلك شئون اللجان ، وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ومراعبة تنفيذها .
- ٧- تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى .
- ٨- الموافقة على العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم النادى .
- ٩- اختيار المصادر التى توضع فيها أموال النادى .
- ١٠- تعين ممثلى النادى فى مجالس إدارة الشركات التى يساهم فيها النادى بما يعكس نسبة مساهمته فيها .
- ١١- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مكان وموعد انعقادها ومراعاة الضوابط التى يحددها هذا النظام والعمل على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنادى بما فيها القرارات المتعلقة بأداء وخدمات المطاعم وشركات النظافة والأمن بالنادى .
- ١٢- وضع التقرير السنوى لمختلف الأنشطة المتنوعة بالنادى وعرضه على الجمعية العمومية العادية .
- ١٣- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية واعتمادها من مراقب الحسابات ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة تمهيداً للعرض على الجمعية العمومية العادية .
- ١٤- بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية العادية حال تقديمها فى الموعد المحدد فى هذا النظام .

- ١٥- تعين المدير التنفيذي وباقى العاملين بالنادى وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية ب شأنهم طبقاً للوائح الصادرة من مجلس الإدارة فى هذا الشأن .
- ١٦- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحرىم تعاطى المنشطات وفقاً للقواعد واللوائح المحلية والدولية وتوفيق الجزاء الرادع فى حالة المخالفه .
- ١٧- وضع النظم وتحديد الاختصاصات الازمة لسلامة الجمهور وتأمين المباريات التي يكون النادى مسؤولاً عنها ومتابعة تنفيذها وفقاً لأحكام اللوائح والنظم المعمول بها فى الاتحادات المحلية والدولية .
- ١٨- وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وأحوال وطريقة حلها ولا يعمل بها إلا بموافقة الجمعية العمومية للنادى .

مادة (٤٢)

اجتماعات مجلس الإدارة

- ١- يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي ، وترسل بأى وسيلة من وسائل الاتصال المتعارف عليها قانوناً قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، وتشمل الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها .
- ٢- ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادى بناء على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تقتيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة البيان .
- ٣- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس أو نائبه فى حالة ترأس الجلسة ، ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي والمدير المالى دون أن يكون لها حق التصويت .
- ٤- لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور خمسة أعضاء على أن يذكر ذلك في الدعوة وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يصدر قرار بأقل من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة في الاجتماع الثاني .

ماده (٤٣)

يجب إبلاغ اللجنة الأوليمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصديق على الاجتماع على الأكثر .

ماده (٤٤)

إذا خلا منصب الرئيس يتولى النائب اختصاصاته لحين شغل المنصب بالانتخاب في أول جمعية عمومية وفي حالة خلو منصب نائب الرئيس يتولى العضو مجلس الإدارة الحاصل على أعلى الأصوات فوق السن مباشرة اختصاصاته لحين انعقاد الجمعية العمومية لشغل المناصب الشاغرة .

ماده (٤٥)

الأعمال المحظورة على مجلس الإدارة

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل بالجهة الإدارية المركزية أو العمل بالجهة الإدارية المختصة ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويعتبر العضو مستقلا تلقائيا من مجلس الإدارة بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها .

ماده (٤٦)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى أو هيئة رياضية أو شبابية أخرى ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة العمل بأى وظيفة بالنادى بمقابل أو بدون مقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهما أو أى نادى آخر فى المباريات الرسمية أو الودية فى الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم فى تلك المباريات .

ماده (٤٧)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتبا أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع عن الأعمال المعهودة إليهم ، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة تسليم الدروع والميداليات التذكارية وأى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسليمهم لها ، ويعتبر من الأموال المملوكة للنادى .

ماده (٤٨)

لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تجاوز مدتها مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للنادى .

مادة (٤٩)

يحظر التعاقد بالذات أو بالوساطة بيعاً أو شراءً أو إيجاراً أو بأى تعامل آخر بين النادى ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادى أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٥٠)

يكون مجلس الإدارة بكامل أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعمال المجلس التي تقع بالمخالفة للقانون أو هذا النظام أو اللوائح المنظمة لسير العمل بالنادى .

مادة (٥١)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري والمالي مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادى أو أمواله ويجوز الرجوع عليه بالتعويض من ماله الخاص بما سببه للنادى من أضرار .

مادة (٥٢)

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١- رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى في حالة حضورها .
- ٢- تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادى أمام جميع وسائل الإعلام ما لم يكلف مجلس الإدارة أحد أعضائه أو المدير التنفيذي للنادى للقيام بهذه المهمة .
- ٣- توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادى وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة ، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهما من العاملين في النادى في بعض هذه الاختصاصات .
- ٤- التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات .
- ٥- التوقيع على مكاتب النادى التي توجه لرؤساء الجهات الإدارية المختصة والمركزية والوزراء ومن في حكمهم ورؤساء الهيئات الرياضية وكذلك المكاتب ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٥٣)

يتولى نائب الرئيس مباشرة اختصاصات الرئيس في حالة تواجده خارج البلاد أو إذا ألم به عذر قهري يحول دون حضوره أو خلو منصبه لأى سبب من الأسباب ، ويتولى نائب رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي ، وفي حالة غياب نائب الرئيس يتولى عضو مجلس الإدارة الحاصل على أعلى الأصوات فوق السن مباشرة اختصاصاته لحين عودته في حالة الغياب أو لأقرب جمعية عمومية يتم فيها انتخاب نائب الرئيس في حالة خلو منصبه .

مادة (٥٤)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات التالية :

- ١- الإشراف على أعمال المدير المالي في جميع الأمور المالية .
- ٢- التوقيع مع الرئيس أو نائبه في حالة غيابه على الشيكات ومع المدير التنفيذي على أدون الصرف .
- ٣- ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادي .

انتهاء ورثة وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٥٥)

تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة بالنادي في الحالات الآتية :

- ١- الوفاة .
- ٢- الاستقالة وتعتبر مقبولة بعد تقديمها رسمياً للنادي بانقضاء خمسة عشر يوماً على تقديمها . وعلى المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

مادة (٥٦)

ترزول العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي في الحالات الآتية :

- ١- إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ستة جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة وتعتبر الجلسات التي تتعقد في خلال الشهر جلسة واحدة .
- ٢- إذا صدر ضد العضو حكم نهائى في جناية أو جنحة مقيدة للحرية أو حكم تأديبى نهائى لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو بإحدى العقوبات الواردة بقانون الرياضة .

مادة (٥٧)

نقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات والأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو الفعل لأعضاء النادي والرياضيين أو تعمدهم تعطيل سير العمل بالنادي أو ارتكابه مخالفة مالية أوإدارية جسيمة .

- ويحق لمجلس إدارة النادي وقف نشاط العضو داخل مجلس الإدارة لحين عرض إسقاط العضوية على الجمعية العمومية غير العادلة وفقاً لاحكام المادة ١٩ فقرة رقم (١) من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

الجهاز الوظيفي للنادي

مادة (٥٨)

يكون للنادي جهاز وظيفي يصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته ومسئولياته قرار من مجلس الإدارة وتشكيل لجنة تنمية الموارد البشرية بالنادي على النحو التالي :

رئيسا	١- السيد المدير التنفيذي
عضووا	٢- نائب المدير التنفيذي
عضووا	٣- مدير الشئون القانونية
عضووا	٤- المدير المالي
عضووا	٥- مدير الموارد البشرية
٦- أحد العاملين بالنادي يتم انتخابه من بينهم سنويًا	عضووا

ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة فى الموضوعات المطروحة عليها .

مادة (٥٩)

تحتضن لجنة الموارد البشرية بالنظر فى تعيين العاملين وترقيتهم وجزاءاتهم طبقاً لأحكام لائحة داخلية تعدّها اللجنة وتعتمد من مجلس الإدارة ، وتعرض توصياتها على مجلس الإدارة لإصدار قراراته بشأنها وتعتبر قرارات المجلس نهائية بما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها وواجبة التطبيق بخصوص هذا الشأن .

مادة (٤٠)

تعيين و اختصاصات المدير التنفيذي

يتعين على مجلس الإدارة تعيين مدير تنفيذى للنادى يتولى الإشراف على أمور الجهاز التنفيذى ، ويكون تعيين المدير التنفيذي فى حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهى عقده بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذى اختاره أياً كانت أسباب الانتهاء ما لم ير مجلس الإدارة الجديد غير ذلك ، ولا يجوز للمدير التنفيذي مباشرة اي عمل اخر لدى الغير بمقابل او بدون مقابل ، كما لا يجوز له الترشيح لرئاسة او عضوية مجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادى .

مادة (٤١)

يشترط فيمن يتقىم للتعيين بوظيفة مدير تنفيذى الشروط الآتية :

- ١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .
- ٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٣- ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية .
- ٤- ألا يكون قد سبق فصله من اى جهة عمل لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة أو تم إسقاط عضويته من اى هيئة رياضية أو شبابية لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية .
- ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدانها طبقاً للقانون .
- ٦- ألا يقل سنة عن ٣٥ سنة ، ولا يتجاوز سنة (٦٥) سنة ميلادية عند تعيينه .
- ٧- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالى .
- ٨- أن يكون على إلمام بأوجه نشاط النادى والقوانين واللوائح المنظمة لأعماله .
- ٩- أن يجتاز بنجاح الاختبار الذى يتقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة النادى .
- ١٠- أن يجيد إحدى اللغات الأجنبية وعلى دراية كافية بمهارات الحاسوب الآلى .
- ١١- ألا يكون عضواً بمجلس إدارة النادى أو سبق شغله لمقعد بمجلس الإدارة ما لم يمض سنتان على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة .
- ١٢- أن يتواافق له اللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها ، ولمجلس إدارة النادى إضافة شروط تكميلية للمتقدم لشغل الوظيفة تتعلق بالخبرة العملية وبما يتاسب مع طبيعة النادى بما لا يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين لشغل الوظيفة .

مادة (٦٢)

يتبع في تعين المدير التنفيذي الإجراءات التالية :

- ١- يعلن في مكان ظاهر في صحيفة يومية واسعة الانتشار وفي الجريدة الرسمية للنادى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى عن فتح باب تلقى طلبات التعين للوظيفة بحيث لا تقل فترة تلقى الطلبات عن سبعة أيام من اليوم التالي للإعلان ، ويجب أن يتضمن الإعلان المواعيد المحددة للاختبارات المقررة للمتقدمين والشروط المطلوبة لشغل الوظيفة .
- ٢- تلقى سكرتارية النادى الطلبات مرفقاً بها المستندات المؤيدة لتوافر الشروط في المتقدم للتعيين وتولى عرضها على مجلس الإدارة فور غلق باب تلقى الطلبات .
- ٣- تشكل لجنة بمعرفة مجلس الإدارة للقيام بعمل الاختبارات وتقيم المرشحين وترتيبهم بحسب الأفضلية بمراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا النظام وعرض نتائج هذه الاختبارات على مجلس إدارة النادى .
- ٤- يصدر قرار من مجلس إدارة النادى بالموافقة على تعين المرشح الذى وقع عليه الاختيار ويتم إخبار المرشح الذى وافق مجلس الإدارة على تعينه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك لتوفيق العقد خلال أسبوع وإلا جاز لمجلس الإدارة إلغاء قرار التعين والنظر في تعين التالي له في الترتيب أو الإعلان من جديد عن الوظيفة .
- ٥- يستثنى من الإجراءات المشار إليها في هذه المادة المدير التنفيذي الذي يقرر مجلس إدارة النادى استمراره في العمل للدورة الجديدة .
- ٦- يجب على المدير التنفيذي أن يجتاز الدورات التدريبية التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تقل عن دورة واحدة في العام أثناء فترة عمله تكون معتمدة من أحد الجهات الرياضية المعتمدة .

مادة (٦٣)

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات التالية :

- ١- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وأى لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوجيه عليها من رئيس الاجتماع .

- ٢- الإشراف على جميع أعمال النادى الإدارية ، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣- إعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤- عرض طلبات العضوية الجديدة مستوفاة على مجلس الإدارة .
- ٥- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالى .
- ٦- عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على مجلس الإدارة .
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٨- تنسيق أعمال اللجان التى يشكلها مجلس إدارة النادى .
- ٩- رئاسة لجنة تنمية الموارد البشرية .
- ١٠- الإشراف على أعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١١- التوقيع مع المدير المالى على جميع أذون الصرف .
- ١٢- التوقيع على جميع مكاتب النادى عدا المكاتب التى يختص بها رئيس مجلس الإدارة .
- ١٣- الإشراف على برامج التدريب لأعضاء الجهاز الوظيفى والتى يقرها مجلس الإدارة .
- ١٥- تهيئة الظروف المناسبة لعمل اللجان المعاونة لمجلس الإدارة وتنسيق العمل بينهم وبين الجهاز التنفيذى للنادى ويباشر نائب المدير التنفيذى اختصاصات المدير التنفيذى فى حالة غيابه .

مادة (١٤)

تعيين واحتياطات المدير المالى

يعين مجلس الإدارة مدير مالى للنادى يتولى الإشراف على حسابات النادى ويتبع بشأنه ذات إجراءات تعيين المدير التنفيذى وفقاً للشروط التى يحددها مجلس الإدارة ، على ألا يزيد سنه وقت التعيين عن ٦٥ سنة ميلادية .

مادة (١٥)

يباشر المدير المالى الاختصاصات التالية :

- ١- الإشراف على حسابات النادى ويعد مسؤولاً عن جميع الإجراءات المالية والحسابية .
- ٢- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى وأمواله وإيداعها فى المصرف المختص .

- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤- إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية والاشتراك مع المدير التنفيذي من إعداد مشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره .
- ٥- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التي ثبتت بالدفاتر والمستندات المالية .
- ٦- اعتماد صرف الرواتب وفوائير المشروعات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة وقيمة الإصلاحات حسبما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة طبقاً لائحة المالية .
- ٧- يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية ، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .
- ٨- التوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .
- ٩- ما يك足 به وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٦)

تبدأ السنة المالية للنادي أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي .

مادة (١٧)

ماليات النادي

تخضع القوائم المالية السنوية التي يلتزم النادي بإعدادها وفقاً للمعايير المحاسبة المصرية وتنتمي المراجعة والفحص الدوري من مراقب الحسابات الذي يعينه مجلس إدارة النادي ويعين أن يتضمن تلك القوائم المالية المصدق عليها من مجلس الإدارة الآتي :
الميزانية العمومية .

حساب الإيرادات والمصروفات .

قائمة التدفقات النقدية .

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية وأهم السياسات المحاسبية المطبقة بالإضافة إلى عرض تقرير مالي عن العام المالي المنتهي يتضمن أرقام المقارنة بين المنصرف في العام المالي المنتهي والموازنة التقديرية لنفس العام وكذا مشروع الموازنة التقديرية للعام المالي التالي وذلك كله وفقاً للمعايير المحاسبة المصرية .

مادة (١٨)

الموارد المالية للنادي

ت تكون الموارد المالية للنادي :

- ١- اشتراكات و تبرعات و رسوم التحاق الأعضاء .
- ٢- حصيلة إيرادات الحفلات والمباريات و عقود الرعاية والإعلانات والبث التليفزيوني للمباريات والأنشطة التي ينظمها النادي .
- ٣- إيجار الملاعب والمنشآت المملوكة للنادي .
- ٤- حصيلة إيرادات الترخيص باستخدام اسم و شعار النادي و حقوق التسمية لمنشآت النادي .
- ٥- حصيلة إيرادات حقوق الملكية الفكرية التي يمتلكها النادي .
- ٦- حصيلة إيرادات انتقال وإعارة اللاعبين .
- ٧- عائد استثمار أموال النادي .
- ٨- الإعانات المقدمة من الجهات والهيئات الحكومية .
- ٩- عائد المشاركة في المسابقات المحلية والقارية والدولية التي تقررها لواحة الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية .
- ١٠- التبرعات والهبات والوصايا المقدمة من غير الأعضاء وذلك وفقا لأحكام القوانين المقررة .
- ١١- الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة على أن تعرض في أول جمعية عمومية تالية لاعتمادها .

مادة (١٩)

إيداع أموال النادي

يجوز للنادي إنشاء شركة مساهمة يساهم فيها النادي وأعضاؤه وتتولى الشركة تسويق الشعار والإعلانات والزى الرياضى الخاص بالنادى ، كما تتولى تمويل وتسويق صفقات اللاعبين بيعا وشراء وإعارة وتسويق تذاكر المباريات والمنتجات وتسويق مباريات فرقه الرياضية على جميع المستويات المحلية والدولية .

ماده (٧٠)

تحضع إجراءات التعاقد على شراء المنقولات أو مقاولات الأعمال أو النقل أو على تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية وكذا إجراءات بيع وتأجير العقارات والمنقولات والترخيص بالانتفاع بها واستغلالها لأحكام اللائحة المالية للنادى والقوانين ولللوائح المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية المنظمة لذلك ، مع تطبيق أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية فيما عدا حضور ممثل لوزارة المالية أو عضو مجلس الدولة فى الجان المشكلة وفقا لأحكام ذلك القانون وبما لا يتعارض مع طبيعة الأندية الرياضية .

واستثناء مما تقدم يجوز للأندية شراء عدد من ساعات البث من أحد القنوات التليفزيونية وذلك لتوزيع وتسيير المحتوى التافسى لها واستغلال ذلك فى تسويق أنشطتها وخدمات الرعاية سواء بمفردها أو بالتعاون مع الغير وذلك بموافقة الجهة الإدارية المختصة .

مراقب الحسابات

ماده (٧١)

يكون للنادى مراقب حسابات ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة المهنة ويتم تعينه وتحديد مكافأته من مجلس الإدارة واعتماد تعينه من الجمعية العمومية .

ماده (٧٢)

لا يجوز لمراقب حسابات النادى قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تركه العمل بالنادى أن يترشح لعضوية مجلس إدارة النادى .

ماده (٧٣)

لا يجوز لمراقب الحسابات أن يفشي لأعضاء النادى أو لغيرهم أسرار النادى التى يعلمها بمناسبة قيامه بأعمال وظيفته إلا وجب عزله ومطالبه بالتعويض وذلك باستثناء ما يجب عليه من إفصاح وفق هذا النظام أو بناء على طلب جهات التحقيق والرقابة المختصة قانونا .

مادة (٧٤)

يلتزم مجلس الإدارة ببنود الصرف الواردة في الموازنة التقديرية وذلك في إطار اللوائح والقواعد المالية للنادي مع مراعاة ألا يصدر قراراً بإنفاق أكثر من (٢٠ %) من إجمالي المبلغ المدرج في الموازنة في المرة الواحدة .

ويجوز النقل من بند إلى بند في الحالات الضرورية كلما اقتضى الأمر ذلك .
ويجوز لمجلس الإدارة الحصول على قروض بمبلغ لا يزيد عن ٢٠٪ من إيرادات النادي السنوية بغض الوفاء بمتطلبات النادي الضرورية وأى زيادة على هذه النسبة تتطلب موافقة الجمعية العمومية العادلة وذلك كله بشرط ألا تزيد مدة سداد القرض على مدة مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع القانون ٧١ لسنة ٢٠١٧ وللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٧٥)

تنظيم أعمال النادي

يضع مجلس الإدارة ما يراه من أحکام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح التالية :
أولاً - اللائحة الداخلية :

وتتضمن المسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادي وأهدافه ومواعيد فتح النادي وغلقها وبيان القواعد والإجراءات التي تتبع في حضور زوار النادي وتنظيم استخدام المرافق وملاعب النادي وقواعد استخدام الموظفين والعمال وتأديبهم وغير ذلك من القواعد اللازمة لحسن سير العمل بالنادي .

ثانياً - اللائحة المالية :

وتتضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة بميزانية النادي وتحديد اعتمادات كل بند من بنود الميزانية خلال السنة والسلف المستديمة والمؤقتة ونظام المخازن والجرد السنوي وكذلك كل التظيمات التي تتعلق بالسجلات وحفظ المستندات المالية وطريقة اعتماد مشروع الموازنة وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك وأحوال التخفيضات من رسوم الاشتراك والإعفاء من رسوم الالتحاق وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالنادي وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

ثالثا- لائحة النشاط الرياضي والاجتماعي :

وتتضمن اللائحة إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضي والاجتماعي بالنادى ومدى العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة و اختصاصاتهم الإدارية والمالية والفنية والشروط والصلاحيات التي يجب توافرها فيهم في حدود القواعد والمبادئ والأسس التي يضعها مجلس الإدارة واتحادات اللعبات الرياضية المختلفة والهيئات الاجتماعية المعنية وكذلك تنظيم النشاط الرياضي والاجتماعي بصورة متنوعة في حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يضعه الجهات المختصة .

رابعا- اللائحة الصحية والمنشطات :

وتتضمن الأسس والقواعد التي يتبعها النادى في شأن الرعاية الصحية سواء فيما يتعلق بمرافقه وخاصة الأماكن التي تقدم الوجبات الغذائية وفيما يتعلق بالإشراف الصحي على اللاعبين وطريقة علاجهم مما يحدث لهم من إصابات بالنادى والعمل على وضع القواعد لمكافحة المنشطات على مستوى اللاعبين والمدربين وغيرهم من العاملين بمجال الرياضة والالتزام بالكود الدولى الخاص بالمنشطات المطبق فى مصر .

مادة (٧٦)

يتم العمل باللوائح التي يضعها مجلس الإدارة لتنظيم أعمال النادى بعد الموافقة عليها من الجمعية العمومية للنادى ولا يجوز تعديل هذه اللوائح إلا باتخاذ ذات الإجراءات .

مادة (٧٧)

لا يجوز للنادى الاشتراك في أي مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات في الخارج إلا بتراخيص من الجهة الإدارية المركزية ولا يجوز له إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختصة أو موافقة اللجنة الأوليمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية ، كما لا يجوز أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات أجنبية إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط النادى .

مادة (٧٨)

يتعين على النادى أن لا يختلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها ، على أن يختار مجلس الإدارة من يمثل النادى فى هذه الاجتماعات من تتوافر فيهم الشروط الواردة فى نظم هذه الهيئات ، ويجب على المندوب أن يقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة بما دار فى هذه الاجتماعات ، كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوى المقدم إلى الجمعية العمومية للنادى ملخصا بما جاء فى هذه التقارير ووجهة نظر المجلس فيها ، ويتحمل النادى مصروفات الانتقال وتكاليف الإقامة والإعاشة بالفنادق الخاصة بمندوبيه المكلفين بحضور الجمعيات العمومية المشار إليها ولا يجوز لهؤلاء المندوبين النزول فى ضيافة الهيئات أو الاتحادات المكافئين بحضور جمعياتها العمومية أو السماح لهذه الهيئات أو الاتحادات بسداد مصروفات الانتقال أو تكاليف الإقامة أو الإعاشة نيابة عن النادى الممثلين له .

مادة (٧٩)

الروابط الرياضية

تنشأ رابطة أو روابط رياضية تهدف إلى تشجيع فرق النادى بكل الألعاب .

أولاً- يشترط توافر الشروط التالية رفق الطلب المقدم للمدير المسئول

بتأسيس الرابطة :

١- ألا يقل عدد أعضائها عن مائة عضو .

٢- تقدم السيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء الرابطة مرفق بها بطاقة الرقم القومى - صحفية الحالة الجنائية مجددا .

٣- لائحة نظام الرابط الرياضية .

أهدافها - مقر التجمع دائم / مؤقت - طريقة تشكيل ممثلى الرابطة وعدهم وسمياتهم - الموارد المالية للرابطة - إجراءات دعوة أعضائها للجتماع .

ثانياً- تقوم إدارة النادى خلال ١٥ يوم من تاريخ تقديم الطلب بوضعها على اللوحة المعدة لذلك لمدة عشرة أيام ليبدى من يريد من أعضاء النادى ملاحظاته عليها كتابة إلى إدارة النادى .

ثالثاً- تعرض الطلبات على مجلس الإدارة للبت فيها مصحوبة بما تقدم عليها من ملاحظات ويخطر مقدم الطلب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ويعتبر عدم الرد رفضاً للطلب المقدم .

رابعاً- تتخذ الإجراءات القانونية ضد كل من أنشأ أو نظم أو أدار روابط رياضية بالمخالفة للنظم الواردة باللائحة .

ماده (٨٠)

الجان

تنشأ داخل النادي اللجان الآتية :

١- لجنة الحكماء :

وتضم عدداً من الشخصيات العامة بالنادي وأعضاء شرف النادي لمساعدة مجلس الإدارة على تحقيق أهدافه ورفع مستوى أدائه من خلال ما تقدمه من أفكار ومقترنات وتصورات جديدة في هذا الشأن .

٢- لجنة قانونية وفض المنازعات :

وتضم عدداً من ذوى الخبرة القانونية يرأسها أحد المستشارين من الهيئات القضائية وذلك للعمل على تقديم الاستشارات القانونية للنادي وحل وتصفية ما قد يثور داخل النادي من منازعات أو مشاكل أو خلافات بين أعضائه أو بين النادي وجهة أخرى تحقيقاً لسيادة روح الأخوة والودة داخل النادي .

٣- لجنة تنمية الموارد :

وتهدف إلى تحقيق مساهمة الجهد الذاتية لأعضاء النادي في دعم موارده المالية حتى يتسعى له مواجهة أعبائه والتزاماته وتنفيذ مشروعاته الجديدة ورفع مستوى خدماته وأدائه في جميع المجالات .

٤- لجنة الشباب :

يشترك فيها أعضاء النادي الذين تتراوح أعمارهم من ١٦ إلى ٢١ عاماً وتكون أهدافها :
شغل أوقات الفراغ .

جذب الشباب إلى العمل العام والإسهام في ممارسته .

التدريب على تحمل المسؤولية والاعتماد على الذات .

تعويد الشباب على ممارسة الديمقراطية .

تنمية الروح القيادية لدى الشباب .

٥- لجنة المرأة :

وتضم عدداً من الشخصيات ذوي الخبرات المتعددة في مختلف الأنشطة المتعلقة بالنهوض بالمرأة المصرية وخدمة المجتمع المحيط بالنادي .

٦- لجنة التسويق :

تضم عدد من ذوى الخبرات فى مجال التسويق الرياضى وتهدف إلى :

١- إعداد الدراسات الخاصة بتسويق الأنشطة التي تقام بالنادى لمختلف الرياضات بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٢- العمل على تسويق الأنشطة والبطولات والدورات الرياضية التي ينظمها النادى .

٧- اللجنة الطبية والمنشطات :

وتضم عدد من ذوى الخبرة الطبية المتخصصة وتهدف إلى :

١- رعاية لاعبى الفرق الخاصة بالنادى طبياً وإعداد ملف طبى لكل منهم .

٢- تقديم الرعاية الطبية للأعضاء أثناء التواجد بالنادى .

٣- اتخاذ الإجراءات التوعية ضد أخطار المنشطات والتعاون والتسيير مع الجهات المعنية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

٨- لجنة الرحلات :

وتهدف إلى تشجيع الرحلات لأعضاء النادى .

٩- اللجنة الرياضية :

وتضم عدداً من الشخصيات ذوى الخبرات المتخصصة في مختلف الأنشطة الرياضية للنهوض بالرياضة وخدمة أعضاء النادى وأبنائه .

ويكون تشكيل اللجان المشار إليها من رئيس ونائب رئيس وخمسة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار مجلس إدارة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة أخرى وتبين اللائحة الداخلية للنادى الأحكام الخاصة بأسلوب عمل هذه اللجان وتنظيم اجتماعاتها وصحة قراراتها وعرض اقتراحاتها على مجلس الإدارة لكي يتخذ ما يراه شأنها ويتم إثبات اقتراحات هذه اللجان بمحضر اجتماع مجلس الإدارة ، ويجوز لمجلس الإدارة إنشاء أي لجان أخرى من شأنها الارتقاء بمستوى الأداء والارتفاع من شأن النادى .

مادة (٨١)

يجب أن يكون للنادي بجانب الدفاتر والسجلات الازمة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية سجلات ودفاتر أخرى لتنظيم نشاطه الرياضي والاجتماعي وعلى الأخص السجلات التالية :

١- سجلات قيد اللاعبين :

تتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وحالته الصحية والاجتماعية وملاحظات المسؤولين على نشاطه الرياضي والاجتماعي وتطوير هذا النشاط

٢- سجل طبي :

يتضمن أسماء اللاعبين المسجلين بالنادي وتاريخهم الطبي على أن يتم تديثه بشكل دوري على أن ينط على القائم بها إخطار إدارة النشاط لاتخاذ الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع نشر العدوى بين اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية المصاحبة لهم .

٣- سجلات قيد النشاط :

وتضم بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادي في كل منها وملاحظات المسؤولين عنها .

٤- سجل التدريب :

ويتضمن أسماء المدرسين ومواعيد التدريب لفرق والأولاد والأفراد ومدى مواظبتهم وملاحظات المسؤولين عنها ويوقع على هذه السجلات دوريًا مع إثبات تاريخ التوقيع لكل من المشرف أو المدير الفني المختص ومدير النشاط الرياضي والمدير التنفيذي .

٥- سجل قيد الزائرين :

وتتضمن أسماء الزائرين وبياناتهم من واقع بطاقة الرقم القومي والغرض من الزيارة واسم العضو المصاحب له وتحفظ هذه السجلات مع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادي بمقره تحت إشراف المدير التنفيذي والمدير المالي كل فيما يخصه ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها .

مادة (٨٢)

يجب على المسؤولين بالنادي دعم القيم الدينية والاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية ولا يجوز بأى حال اشراك أى لاعب بأى نشاط رياضي إلا بعد التحقق من لياقته الصحية ويجب التثبت من حالة اللاعبين الطبية مرة واحدة على الأقل في كل عام ويكون لكل لاعب بطاقة صحية .

مادة (٨٣)

يجب أن يعد مكان خاص لأبناء الأعضاء الذين يقل سنهم عن عشر سنوات تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي .

مادة (٨٤)

يجب على النادى الإشراف على جميع المطاعم والمحال التى تقدم أغذية ومشروبات بأنواعها داخل النادى ، ويجب على النادى الذى يزيد عدد الأعضاء العاملين به على خمسة آلاف عضو التعاقد مع أحد الأطباء البيطريين من الحاصلين على دبلوم الرقابة على الأغذية ليتولى مباشرة الاختصاص المشار إليه .

مادة (٨٥)

يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية إزاء الأفعال التى ترتكب التى من شأنها الإضرار بمصالح النادى والتى يعقب عليها بالعقوبات الواردة بقانون الرياضة .

مادة (٨٦)

التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

يخص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون وفقا للشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز وبما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأوليمبى والمعايير الدولية .

مادة (٨٧)

يصدر مجلس إدارة النادى قرارا بتشكيل لجنة للتظلمات تكون من رئيس (قانوني) وعضوين قانونيين على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها .

مادة (٨٨)

يقدم التظلم كتابيا من ذوى الشأن للجنة للتظلمات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار المتظلم فيه أو من تاريخ العلم به ، وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ويعد فوات هذه المدة دون البت رفضا للتهم .

التوقيع	اللجنة
• (رئيساً)	١- السيد اللواء / أسماعيل اليماني
• (عضوًا)	٢- الأستاذ/ محمد عبد الرحمن أيريرا
• (عضوًا)	٣- الأستاذ/ مصطفى عبد المجيد
• (عضوًا)	٤- الأستاذ/ عبد الجواد أحمد حسن
• (عضوًا)	٥- المهندس / محمد محمود بكر
• (عضوًا)	٦- المحاسب/ حسن مفید شعلان
• (عضوًا)	٧- الدكتور / أمين شعبان أمين
• (عضوًا)	٨- المحاسب/ سعيد عبد النبى
• (عضوًا قانونيًّا)	٩- المستشار / أشرف حشيش
رئيس مجلس الإدارة (إمضاء)	المدير التنفيذي (إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١٠/١ - ٢٠١٧ / ٢٥٣٤٢